

## بحار الأنوار

[320] فحرم الله ذلك " وما ذبح على النصب " كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما. " وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق " قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، والسهام عشرة: سبعة لها أنصاء (1)، وثلاثة لا أنصاء لها، فالتى لها أنصاء: الفذ والتوأم والمسبل والنافس والجلس والرقيب والمعلى، فالفدله سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والجلس له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمعلى به سبعة أسهم. والتي لا أنصاء لها: السفيح والمنيح والوغد، وثمان الجزور على من [لم] يخرج له من الانصاء شئ وهو القمار فحرمه الله عزوجل (2). تفسير علي بن إبراهيم مرسلًا مثله إلا أنه قال قبل المتردية: " والموقوذة: كانوا يشدون أرجلها ويضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها والمتردية كانوا يشدون أعينها " (3) الخ وكأنه سقط من النسخ أو الرواة. وأقول: هذا الخبر صريح في مخالفة المشهور في السبعة إلا في الاول والثاني والسابع كما عرفت قوله: عليه السلام " على من لم يخرج له من الانصاء " اللام للعهد أي الثلاثة وفي بعض النسخ: " على من لم يخرج " فالمراد بالانصاء السبعة. 20 - قرب الاسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل الصادق عن ذبيحة الاغلف فقال عليه السلام: كان علي عليه السلام لا يرى بها بأسا (4). بيان: لا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب، قال في الدروس: يحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاعلف والاعمى إذا سدد لما روي \_\_\_\_\_ (1) أنصاء جمع النصب: الحظ. الحصة من الشئ. (2) الخصال 2: 451 و 452. (3) تفسير القمي: 149 و 150. (4) قرب الاسناد: 24 (ط 1).